الأمم المتحدة
A/HRC/57/L.20

الجمعية العامة

Distr.: Limited
4 October 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والخمسون
9 أيلول/سبتمبر – 11 تشرين الأول/أكتوبر 2024
البند 10 من جدول الأعمال
المساعدة التقنية وبناء القدرات

إسبانيا*، وإستونيا*، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا*، وأيرلندا*، وآيسلندا*، وإيطاليا*، والبرتغال*، وبلجيكا، وبولندا*، وتركيا*، وتشيكيا*، والجبل الأسود، وجورجيا، والدانمرك*، ورومانيا، وسان مارينو*، وسلوفاكيا*، وسلوفينيا*، والسويد*، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص*، وكرواتيا*، وكوستاريكا، ولاتفيا*، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة*، ومقدونيا الشمالية*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، وموناكو*، والنرويج*، والنمسا*، وهولندا (مملكة–)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان*: مشروع قرار

57/... التعاون مع جورجيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره الصكوك الإقليمية ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)،

وإذ يحيط علماً بالحكم الصادر في 21 كانون الثاني/يناير 2021 عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *جورجيا ضد روسيا (الثانية)*، والتي أقرت فيها المحكمة مسؤولية الاتحاد الروسي عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خلال فترة احتلال أبخازيا، جورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا، في أعقاب حرب آب/أغسطس 2008، بوصفها الدولة التي تمارس السيطرة الفعلية على تلك المناطق،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالحكم الصادر في 7 آذار/مارس 2023 عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *ماماساخليسي وآخرون ضد جورجيا وروسيا*، الذي أكدت فيه المحكمة، مرة أخرى،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

السيطرة الفعلية للاتحاد الروسي على أبخازيا، جورجيا، قبل الحرب بين الاتحاد الروسي وجورجيا في آب/أغسطس 2008، ومسؤوليته الكاملة عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في هذه المنطقة،

وإذ يحيط علماً كذلك بالحكم الصادر في 28 نيسان/أبريل 2023 عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *جورجيا ضد روسيا (الثانية)* (الترضية العادلة)، الذي أمرت فيه المحكمة الاتحاد الروسي بدفع تعويضات للمواطنين الجورجيين الذين عانوا بسبب النزاع المسلح بين جورجيا والاتحاد الروسي في آب/أغسطس 2008،

وإذ يحيط علماً بالحكم الصادر في 9 نيسان/أبريل 2024 عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *جورجيا ضد روسيا (الرابعة)*، والذي أكدت فيه المحكمة وقوع انتهاكات للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بسبب "رسم الحدود" على نحو غير قانوني من جانب الاتحاد الروسي، بما في ذلك انتهاك الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، والحق في الحرية والأمن، والحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية، والحق في حماية الممتلكات، والحق في التعليم، والحق في حرية التنقل،

وإذ يقر بانتهاء المحكمة الجنائية الدولية من مرحلة التحقيق في الحالة في جورجيا في عام 2022، وهو التحقيق الذي أسفر عن إصدار مذكرات توقيف بتهمة ارتكاب جرائم حرب ضد مدنيين يعتقد أنهم من الإثنية الجورجية في الفترة من 1 تموز/يوليه إلى 10 تشرين الأول/أكتوبر 2008، بما في ذلك خلال الحرب بين الاتحاد الروسي وجورجيا في آب/أغسطس 2008، وإذ يلاحظ الدور المزعوم للمسؤول العسكري الروسي الذي كشف عنه التحقيق،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 37/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، 40/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018، 28/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019، 37/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020، 30/46 المؤرخ 24 آذار/مارس 2021، 33/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022، 40/52 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2023،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء عدم تنفيذ أحكام القرارات المذكورة أعلاه فيما يتعلق بأبخازيا، جورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة جورجيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً مسؤولية الدول في المقام الأول عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يسلّم بأهمية مباحثات جنيف الدولية التي أجريت على أساس اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في 12 آب/أغسطس 2008، بوساطة من رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي، بوصفها أداة لمعالجة موضوع تنفيذ الاتفاق، والمسائل المتعلقة بعودة النازحين داخلياً، واللاجئين، والأمن، وحقوق الإنسان، والمسائل الإنسانية على الأرض،

وإذ يشدد على دور آليات درء الحوادث ومواجهتها في غالي وإرغنيتي في إيجاد حلول دائمة لتلبية حاجة الأشخاص المتأثرين بالنزاع في الميدان إلى الأمان والمساعدة الإنسانية، وإذ يشدد على ضرورة أن تستأنف آلية درء الحوادث ومواجهتها في غالي عملها فوراً من دون شروط مسبقة، وأن تعمل كلتا الآليتين وفقاً لقواعدهما الأساسية ومبادئهما التأسيسية،

وإذ يرحب بتعاون حكومة جورجيا مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتبها في تبليسي، ومع غيرهما من آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والجهات الفاعلة ذات الصلة،

وإذ يرحب أيضاً بالمساعدة التقنية المستمرة التي تقدمها المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن طريق مكتبها في تبليسي،

وإذ يسلم بأهمية تقارير مفوض(ة) الأمم المتحدة السامي(ة) لحقوق الإنسان[1]، وإذ يلاحظ توصيات المفوض(ة) السامي(ة) المقدمة فيها،

وإذ يدين الوجود العسكري غير القانوني المستمر للاتحاد الروسي في أبخازيا، جورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا، دون موافقة جورجيا، ومحاولات إضفاء الشرعية على وجوده العسكري، بما في ذلك من خلال تنظيم ما يسمى انتخابات بصورة غير قانونية من جانب السلطات التي تمارس السيطرة الفعلية فيها، وتوقيع ما يسمى معاهدات وإنشاء ما يسمى مجالات اجتماعية – اقتصادية مشتركة بين الاتحاد الروسي وأبخازيا، جورجيا،

وإذ يدين أيضاً عمليات الاستيلاء على الأراضي، بما في ذلك في منطقة غاغرا في أبخازيا، جورجيا، ونقل ملكية مطار سوخومي، من أجل إعادة بنائه وتشغيله، ومنتجع بيشفينتا، في أبخازيا، جورجيا، إلى الاتحاد الروسي، وإذ يدين التصريحات المتعلقة بنية إجراء ما يسمى استفتاء في منطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا، بشأن مسألة الانضمام إلى الاتحاد الروسي،

وإذ يشدد على النتائج التي توصل إليها المفوض(ة) السامي(ة) في تقاريره(ا) المذكورة أعلاه، الذي/التي أكد(ت) فيها مسؤولية السلطات التي تمارس سيطرة فعلية في أبخازيا، جورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا، عن صون الحريات الأساسية وحقوق الإنسان المكفولة لجميع الأشخاص الذين يعيشون فيهما، والتصدي لأي سلوك ينطوي على انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان المكفولة لهم، وأعرب(ت) فيها عن أسفه(ا) لتمادي الجهات المسيطرة على أبخازيا، جورجيا، وعلى منطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا، في رفضها السماح لموظفي المفوضية السامية وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالوصول فوراً ودون عائق الى كلتا المنطقتين،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار عملية تركيب ومد الأسلاك الشائكة وغيرها من الحواجز الاصطناعية على طول خط الحدود الإدارية في أبخازيا، جورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا، والمناطق المتاخمة، وهي عملية لا تزال تؤثر سلباً على الأحوال الاجتماعية والاقتصادية السيئة أصلاً للسكان المتأثرين بالنزاع وعلى حريتهم في التنقل وشعورهم بالأمن، وتمنعهم من الوصول إلى الممتلكات، والمراعي، والأراضي الزراعية، والمواقع الدينية، والمقابر،

وإذ يلاحظ بقلق الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في كلتا المنطقتين الجورجيتين، وهو أمر يعزى على وجه الخصوص إلى تزايد الانتهاكات والقيود المفروضة على وصول المساعدات الإنسانية،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ورود تقارير تتحدث عن ممارسة مختلف أشكال التمييز ضد الأشخاص المنحدرين من الإثنية الجورجية، وحالات التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، وانتهاكات الحق في الحياة وحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه والحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وحقوق الملكية، وعمليات الاختطاف، والقيود المفروضة على التعليم باللغة الأم في كلتا المنطقتين الجورجيتين، واستمرار الممارسة المتمثلة في هدم أنقاض منازل الأشخاص النازحين داخلياً في

(1) A/HRC/36/65، وA/HRC/39/44، وA/HRC/42/34، وA/HRC/45/54، وA/HRC/48/45، وA/HRC/51/64 وA/HRC/54/80.

منطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا، وطمس المعالم الجورجية في آثار التراث الثقافي الجورجي وتغييرها في كلتا المنطقتين،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ أيضاً إزاء الآثار السلبية الناجمة عن الإغلاق المطول لما يسمى بنقاط العبور والقيود المفروضة على حرية التنقل، ولا سيما حالات منع السلطات التي تمارس سيطرة فعلية في كلا المنطقتين عمليات الإجلاء الطبي العاجل، والعقبات التي تعوق هذه العمليات، الأمر الذي أسهم في وقوع عدد من الوفيات وزيادة عزلة هاتين المنطقتين، وتفاقمت بذلك الحالة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية القائمة، وخاصة فيما يتعلق بتمتع جميع النساء والفتيات وكبار السن تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ كذلك إزاء عمليات الاحتجاز التعسفي والاختطاف، التي تشمل النساء والأطفال وكبار السن، والتي تكون أحياناً مصحوبة بإطلاق النار وأعمال تعذيب وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة، وهي لا تزال تؤثر سلباً على الأمن البشري وعلى صحة الأشخاص المتأثرين بالنزاع، وتقيد حريتهم في التنقل،

وإذ يحيط علماً بالحكم الصادر في 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *ماتكافا وآخرون ضد روسيا*، والذي أكدت فيه المحكمة مسؤولية الاتحاد الروسي عن انتهاك الحق في الحياة للمواطن الجورجي جيغا أوتخوزوريا، الذي قُتل في 19 أيار/مايو 2016، والحكم الصادر في 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 عن المحكمة في قضية *أ.ج. وج.أ. ضد جورجيا وروسيا*، والذي أكدت فيه المحكمة مسؤولية الاتحاد الروسي عن الاحتجاز غير القانوني للمواطنين الجورجيين في أبخازيا، جورجيا،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء مقتل المواطن الجورجي تامار جينتوري على يد القوات الروسية في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 والمواطن الجورجي تيمور كاربايا على يد ما يسمى بقوات الشرطة في غالي في أبخازيا، جورجيا، في كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ كذلك إزاء انعدام المساءلة عن أعمال قتل المنتمين إلى الإثنية الجورجية، وهو أمر لا يزال يسهم في الإفلات من العقاب في كل من أبخازيا، جورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار حرمان النازحين داخلياً واللاجئين من الحق في العودة بأمان وكرامة إلى ديارهم في أبخازيا، جورجيا، وفي منطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ لأن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الذين يعيشون في هاتين المنطقتين والتعدي على هذه الحقوق والحريات يمثلان تهديداً إضافياً بمزيد من النزوح،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ أيضاً لأن السلطات التي تمارس سيطرة فعلية في كلتا المنطقتين الجورجيتين رفضت مراراً وتكراراً السماح للمراقبين الدوليين والإقليميين، بما في ذلك آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالوصول إلى هاتين المنطقتين،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء القيود المفروضة على عمل المنظمات الدولية العاملة على الأرض وإعاقة جهود بناء الثقة من قبل السلطات التي تمارس السيطرة الفعلية،

وإذ يسلّم في هذا السياق بأهمية التقارير الدورية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وضرورتها لتقييم حالة حقوق الإنسان في كلتا المنطقتين الجورجيتين تقييماً موضوعياً ومحايداً،

1- *يطالب* بالسماح لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بالوصول فوراً وبدون عوائق إلى أبخازيا، جورجيا، وإلى منطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا؛

2- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لقراره 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، تحديثاً شفوياً عن متابعة هذا القرار في دورته الثامنة والخمسين، وأن يقدم إلى المجلس، في دورته التاسعة والخمسين، تقريراً عن التطورات المتصلة بهذا القرار وتنفيذه؛

3- *يطلب* إلى المفوض السامي أيضاً مواصلة تقديم المساعدة التقنية من خلال مكتب المفوضية السامية في تبليسي.